

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرا .
- وأما فسخها لإعساره بالمهر أو بالنفقة وغير ذلك فهو من جهتها فلا تستحق شيئا بلا نزاع أعلمه .
- قوله وفرقة اللعان تخرج على روايتين .
- وأطلقهما في المغني والكافي والمحزر والشرح وشرح بن منجا وتجريد العناية والفروع .
- إحداهما يسقط بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرز والنظم وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين وشرح بن رزين والحاوي الصغير واختاره أبو بكر .
- والرواية الثانية ينتصف بها المهر .
- وخرج القاضي إن لاعنها في مرضه تكون الفرقة منه لا منها .
- قوله وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان .
- وهما روايتان في الثانية .
- وأطلقهما في المغني والكافي والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- إحداهما ينتصف بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرز وجزم به في الوجيز .
- قال في القواعد هذا أشهر الوجهين وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه فيما إذا اشترت الزوج .
- والثاني يسقط بها كله واختاره أبو بكر فيما إذا اشتراها الزوج